تحولات الأنساق المنطقية في بناء القواعد التشريعية

الدكتور وائل أحمد خليل(*)

الأساس الاجتماعي في تصور التشريع:

يمكن القول إن عملية التشريع القانوني - من الناحية المنهجية - إنما هي عملية وضع وتوظيف مجموعة من القواعد لتنظيم وضبط حركة الحياة في المجتمعات ، فإذا فهمنا بـ " المجتمعات" ليس حالة " الدولة" أي : الأشكال السياسية في تحديد المجتمعات ، وإنما وضع الكتل المؤلفة من العناصر البشرية التي تتعامل مع بعضها ومع العالم الخارجي المحيط بها بكيفيات معينة تتوافق مع الظرف العام لوجودها ، مما ينتج عنه طريقة خاصة للحياة لدى كل من هذه الكتل ، التي يمكن من خلالها رصد العديد من طرق وأشكال الحياة ؛ تبعاً لاختلاف وتغاير أوضاع الكتل الاجتماعية من جهة الخاصية الجدلية في فعلها ورد فعلها - فإن المجتمعات بهذا المفهوم هي الخلفية الطبيعية القائمة وراء ظاهرة الدولة ، وكذلك وراء ظاهرة القانون الذي هو القواعد المنظمة للفعل الإنساني ، وهي بذلك تعتبر جزءاً من دراسة المجتمع بوجه عام [1] كما أن هنالك القواعد التي يصطلح عليها - بناء على تصور حالة الاعتقاد والعرف والثابت والمتحول فيه - بكلمة القواعد السايكو سوسيولوجية المتمثلة في طريقة حياة الكتل المجتمعية المعينة . الأمر الذي يعني أن اختلاف طرق الحياة يبرز عنه اختلاف القواعد القانونية من مجتمع لآخر ؛ ليس من جهة تصوّر الشرائع القانونية في مجملها فحسب؛ وإنما حتى من وجهة كيفية تطبيق التشريع القانوني الموحد في إطار نظام الدولة الذي يتألف في داخله من عدد من الكتل الاجتماعية المختلفة ذات الطرق الحياتية المتغايرة نوعاً ما.

وإذا نظرنا إلى التشريع القانوني باعتباره " قواعد" وفق التصور العام للقاعدة ، وليس باعتباره قياس اختبار الخطأ في فعل ما فحسب، وإنما عملية تقييم السلوك الإنساني في مجمله من جهة اتباعه لمحددات معينة تعرف " بالقواعد" - فإننا نجد هذا الاتباع للقاعدة يقاس من جهة صحته أو عدمها [1] ؛ فحتى على مستوى الشريعة الإسلامية نجد أن منطق القول بعالمية الإسلام وخلوده - هو في مجمله - عملية إخضاع المبدأ الديناميكي للمبدأ الإستاتيكي ، والمبدأ الديناميكي تشكله العناصر المتغايرة والمتحولة للكيانات الاجتماعية وتطورها ، أما المبدأ الاستاتيكي فيشكله الإطار القاعدي التنظيمي العام ، ومن أجل هذا فإن المنهج القرآني قد وجّه السياسة الشرعية عن طريق تحديد أهدافها التي يجب على المشرع اتباعها في كل قاعدة قانونية ينشؤها في المستقبل ؛ حتى يستجيب للحاجات الاجتماعية في مختلف العصور ، ويجمع هذه الأهداف ارتباط هذه القاعدة الشرعية بتحقيق المصلحة العامة وجوداً وعدماً[2] .

(*) أستاذ مساعد بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا .

(1) دياس : فلسفة القانون : المذاهب الاقتصادية والواقعية والقانون الطبيعي ، ترجمة هنري رياض ،ط/1 دار الجيل ، بيروت سنة ، 1986، ص70 .

(1) انظر : Peter winch , The idea of Social Science and its Relation to Philosophy , ed R.F.Holand , New York, Humanities Press , 1965, P.32.

(2) عفيفي عجلان : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية : منشورات جامعة القاهرة فرع الخرطوم ، ص395-396.

وعلى هذا يمكن القول بتقرير المبدأ العام ؛ وهو اعتبار طرق الحياة للجماعات البشرية كعنصر أساسي في تاليف ووضع القاعدة للحقوق والواجبات والمعاملات سلباً وإيجاباً ، ويتمثل ذلك في مجال القانون الوضعي في اعتبار أن السلوك المعتاد - الذي يتنامى بصدده شعور بالإلزام من قبل جماعة معينة – مصدراً من مصادر التشريع ، وفي مجال التشريع الإسلامي يعتبر ذلك معرضا للإجراءات ؛ أي كيفيات تنزيل الأصل العام على العناصر المتحولة وفق طرق حياتها. ، وفي هذا تتعدد الدلالات وفق كيفيات استخدام النص الواحد تبعاً لتعدد دلالات استخدام اللغة الواحدة بكيفيات متباينة.

ولهذا فإن مفهوم " القانون" كمفهوم ذي محددات معينة يصبح مصطلحاً خلافياً ؛ باعتبار أنه يقوم بوظائفه في إطار الحقل العام للعلوم الإنسانية والاجتماعية التي تقوم بدورها – وبنحو أساسي- على دراسة ظاهرة معينة ومنفلتة لا يقوم بصددها - على الأقل حتى الآن – قانون علمي ثابت في تفسيرها ، ولهذا يمكن القول بأن التشريع العام للحقوق يعتمد على صياغة مقرراته وفق مفهوم القاعدة بمحدداتها المنهجية التي تقبل البناء وإعادة البناء تبعاً لخاصيتها الاصطلاحية أو التواضعية.

وإذا أمكن القول بأن القانون في مجال العلم الطبيعي يشترط الثبات إلى أن تظهر بيّنات أو شواهد معارضة بصدد الظاهرة موضوع البحث - فإنه يمكن القول كذلك بأن القانون في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية يقبل التأييد إلى حد كبير نوعا ما. رغم وجود نسبة ما تقوم كشواهد استثنائية معارضة في ذلك.

وإذا قررنا بأن عملية بناء الأحكام - في معرض صياغة وتطبيق نصوص التشريع القانوني - تنسحب بنحو أصيل على فعاليات ومبادئ الاستدلال المنطقي " باعتبار أن المنطق وفق التعريف القديم - هو الأداة العاصمة للذهن من الزلل وباعتبار الخاصية الصورية الأساسية للفاعلية المنطقية والتي يفترض إتاحتها لأكبر قدر من الضبط العام للفكر في أصنافه المتعددة" - فإنه بناء على ذلك يتم تغيير النظرة بصدد بناء الأحكام تبعاً لتغيير التصورات حول النسق المنطقي . إذ كان النسق القديم " منطق أرسطو طاليس " يقوم على ترتيب نتائج على مقدمات وفق أشكال القياس الأربعة المعروفة وضروبها الملحقة وحصر احتمالات الحكم المنطقي المؤلفة للمقدمات من جهة "الكل" أو "البعض" على أن يخضع هذا لشرط التأليف الثلاثي الصارم للحدود في القضايا" الحد الأكبر – الحد الأوسط – الحد الأصغر " وما يتبع ذلك - ضرورة - من توزيع العلاقة بين مقدمة كبرى ومقدمة صغرى ، ومن ثم تصدر نتيجة القياس مؤلفة من الحد الأكبر والحد الأصغر ؛ وسقوط الحد الأوسط كحد منهجي تنتهي وظيفته عند ربط المقدمات ببعضها . ثم كانت أن تغيرت النظرة إلى القوالب المنطقية وتطويرها ؛ بحيث ينصب التركيز على إعطاء حساب احتمالات الصدق والكذب أساساً - على مجموعة العلاقات الأساسية التي تعرف " بدوال الصدق" الرابطة بين المتغيرات ؛ وذلك وفق تعاظم الحاجة مع اتساع الرؤى الكونية العلمية الشاملة " الفيزياء الكلاسيكية حتى أخريات القرن التاسع عشر" إلى توسيع دائرة ونمط الاستدلال المنطقي بكيفيات رمزية على مستوى العلاقات بين المتغيرات وعلى مستوى قيم الحكم الصادرة بصدد هذه العلاقات في سياق معين ، وقيم الحكم هذه محددة – كما هو معلوم - بحدي الصدق والكذب ، لكن هذا التطور النسقي للمنطق نحو منطق القيم الثنائية " الصدق والكذب" خلق - بنوع

ما - ضرورة إقصاء كل القضايا التي لا يمكن الحكم عليها بصدق أو كذب من جهة الدلالة الواقعية لمتغيراتها؛ أي : تلك القضايا غير القابلة للتحقق والتطابق مع الواقع التجريبي وجوداً وعدماً ، وهي فئة القضايا الميتافيزيائية والقضايا الانفعالية و نحوها ، فكان تصنيفها بأنها فئة القضايا الفارغة من المعنى ؛ وبالتالي لا تمثل أي أهمية معرفية حقة ؛ برغم تأثيرها البالغ على مستوى الثقافات المحلية للمجتمعات المختلفة وفعاليتها . وبناء على تحقيق قيم الصدق والكذب كحدود قاطعة في التحقق من القضايا - لزم حصر العلاقات المنطقية للقضايا في عدد من الأنواع الأساسية هي :

أ) الاقتران:

وقاعدته : أنه يصدق في حالة واحدة فقط هي صدق المتغيرين معاً.

ب) التضمن المادي:

وقاعدته: أنه يصدق في جميع الأحوال ، ما عدا حالة صدق المتغير المقدم وكذب المتغير التالي.

ج) التكافؤ:

وقاعدته : أن يصدق في حالتين فقط هما : حالة صدق المتغيرين معاً أو كذب المتغيرين معاً.

هـ) الفصل:

وقاعدته : أنه يصدق في جميع الأحوال ، ما عدا حالة واحدة هي حالة كذب المتغيرين معاً.

هـ) البدل :

وقاعدته : أنه يصدق في كل الأحوال ، ما عدا في حالتي صدق المتغيرين معاً أو كذب المتغيرين معاً [1] .

ثم كانت أن تغيرت الرؤى الكونية العلمية مع ظهور نظريتي النسبية وميكانيكا الكم، وأتت بمعطيات جديدة مثلت ثورة على الأنساق المعرفية التقليدية[2].وإذا كانت المرحلة السابقة تقوم على مسلمات القانون السببي الصارم وإمكان تفسير العالم ، والقدرة على التنبؤ العلمي اليقيني بتحولات الظواهر الكونية ، وحياد الملاحظة العلمية وموضوعية العلم الصرفة - فإن المرحلة الراهنة أصبحت تقوم على استبدال المفاهيم التقليدية بمفاهيم سقوط السببية وحرية الإلكترون ودور المراقب [3] كما ظهر ما عرف " بمبدأ الارتياب " لدى هاينربيرج – الذي يفيد استحالة الحكم القاطع في التنبؤ بحالة الظواهر الكونية[4] فظهرت الضرورة إلى تطوير النسق المنطقي الملائم للمرحلة السابقة إلى نوع آخر يكون أكثر ملامة لتغيرات الرؤية العلمية في صورتها الجديدة ؛ فكانت الدعوة إلى ما عرف بـ"منطق القيم المتعددة " كبديل حتمي لمنطق القيم الثنائية ؛ ومن ثم تغيرت النظرة إلى واقع مفهوم القانون ، ويمكن استنباط أن : ذلك قد انسحب أيضاً – بنحو متسق – على أحكام التشريعات القانونية والدستورية . ولكن في تصورنا أن منطق القيم المتعددة قد تكشف عن مفارقات معرفية من شأنها توسيع دائرة

---

(1) Irving M. Copy, Symbolic Logic , The Macmillan Company, London , P.402.

(2) البيرت إينشـتاين : ليوبولدانفلد: تطور الأفكار في الفيزياء من المفاهيم الأولية إلى نظريتي النسـبية والكم ، ترجمة أدهم السـماني ، ط/1 دمشـق، وزارة الثقافة ، سنة 1986، ص 129.

(3) انظر :. Dictionary of Philosophy , ed by I. Fsolov, Progress Publisher, Moscow, 1984 p. 3 . 48.

(4) سـيفن هو كينج ، موجز في تاريخ الزمان من الانفجار العظيم إلى الثقوب السـوداء ، ترجمة عبد الله حيدر ، مراجعة محمود يس ، ،ط/1 بيروت سنة 1990، ص73-83.

الإشكال وتضييق دائرة الحل.ولذلك كان لابد من تصور وبناء المفاهيم في مجالي العلوم الطبيعية والعلوم الاجتماعية - بما فيها التشريع القانوني - على نسق منطقي مقترح مغاير للأنساق السابقة ، وأكثر ملائمة لمقتضيات الرؤية الكونية العلمية المعاصرة ومتجاوزاً لمفارقات نسق منطق القيم المتعددة . وهذا النسق المنطقي المقترح يمكن الاصطلاح عليه " بنسق منطق المستويات المتعددة".

منهجية التشريع في اتجاه نسق منطق القيم المتعددة:

نجد أن كثيراً من المناطقة المعاصرين أمثال "لوكا شيفتش " وتارسكي وتاركت" " وروسر" وغيرهم ، قد اتجهوا إلى تأسيس ما يسمى بمنطق القيم المتعددة ؛ انطلاقاً من وجهة النظر التي تنم عن عدم الاقتناع بأن الحكم في أي حجة يكون ببساطة – على أحسن تقدير – إما بالصدق أو بالكذب . ووجهة النظر هذه أدت إلى تطوير نوع من الحساب المنطقي ، ومجال متغيرات القضية في هذا الحساب المنطقي ليست مقتصرة على قيمتي الصدق والكذب ، وإنما تشتمل على عدد من القيم تقوم على الأخذ والرد حول ما إذا كان أي تقرير لديه قيمة صدق معروفة أو غير معروفة[1] وذلك بعد إظهار عدم كفاية الاقتصار على الحكم الثنائي القيمة من جهة وافتراض قيم ثلاثية أو رباعية أو أكثر من جهة أخرى ، وهذا يمثل - بالضرورة - تصور التوسط أو الحياد بين قيمتي الصدق أو الكذب أي كان الاختلاف على مسمى هذا التوسط . ولمزيد من الإيضاح ، فإن العبارات أو القضايا لا بد أن توصف بأنها ذات قيمة توسطية عندما لا نستطيع أن نقبلها أو نرفضها في الوقت الحاضر "أي أن القضية يمكن أن تقع في حالة ظرفية معينة من أحوال حدوثها ولا يكون في مقدورنا وقتها القطع بحكم الصدق أو الكذب بصددها" ، وليس أن القيمة التوسطية تعني التحقق أو التكذيب ، فكما يبدو لنا فإن التحقق والتكذيب هما محمولات معرفية ؛ أي أنها متعلقة ببينة أو شاهدة في وقت معين. إذاً فمسألة "التوسط" يمكن بناؤها على المستوى السنتاكسي أيضا[1]. ويمكن أن نرى ، من جهة أخرى ، أن منطق القيم المتعددة يحاول أن يستمد الضرورة والشرعية أيضاً من خلال تطور البحث العلمي في نتائج الفيزياء الحديثة ؛ وذلك لما يبدو من أن هذه النتائج تتوافق مع الخروج من نطاق ما يسمى بأنماط " المنطق المعياري" Standard “Logic“ وتقرير الحاجة إلى نوع بديل من أنواع المنطق يطلق عليها المنطق اللامعياري .

وفي حين يوحي المنطق المعياري بتقرير الثابت المعرفي لحاصل الخبرة البشرية في استخدام اللغة من خلال الحكم القاطع بالصدق أو بالكذب ؛ أي : الأحكام الإيجابية الناتجة عن مسلمة تقرير حدود الخبرة فيما أمكن معرفته على نحو مطلق ، وبالتالي يحقق نمط المنطق – بناء على هذا - معياراً لقياس الحكم المقرر لحصول العلم أو المعرفة . وكان نتاج هذا النمط من المنطق الحكم على ظاهرة أفرزتها بحوث الفيزياء الحديثة عقب " النظرية النسبية " لـ "إينشتاين تتجاوز القياس الاستقرائي التقليدي ، بأن أطلق عليها ظاهرة "الشذوذ السببي" ونتيجة اصطدام مقررات منطق القيم المتعددة كمنطق لا معياري – أفسح المجال لقيم أخرى لا تقرر العلم القاطع المتمثل في الحكم المقتصر على الصدق والكذب في إطار صياغات

---

(1) انظر : Ropart Acker man, an introduction to many- Valued logic foulledge and Kegen Paul LTD. London, 1967, pp23.

(1) Hiloy Putnam, Three- Valued logic , Philosophical Studies, 8,1957, pp. 52-57.

الحساب المنطقي كاقتراح بديل لتفسير مقررات ونتائج "ميكانيكا الكم" "Quantum Mechanics" ، والذي يمكن فيه تجنب ظاهرة الشذوذ السببي ، ومن ثم كانت تلك الصعوبات التي تبعت النتائج التجريبية الوصفية في حدود المنطق المعياري في هذا المجال[2] .

وقد أوضح " رايشنباخ" في حديثه عن فيزياء الميكروكوزم "Microcosm" - أننا نستطيع أن نتصور عوالم مثلما يحدث في خبرة " الماكروكوزم" "Macrocosm" يكون من المستحيل فيها فيزيائياً التحقق أو التكذيب لقضايا تجريبية معينة . فعلى سبيل المثال ، أننا إذا تحققنا– بواسطة عداد السرعة "Speedometer" – أن سرعة سيارة ما تكون كذا وكذا، فقد يكون من المستحيل في هذا العالم التحقق أو التكذيب لقضايا معينة عن حالتها في تلك اللحظة ، وإذا عرفنا بالرجوع إلى القانون الفيزيائي "Physical Law" بالإضافة إلى بعض المعلومات المتحصل عليها بالملاحظة "Observation of Data" إن عبارة كتلك التي تتحدث عن حالة السيارة لا يمكن أن تكون مكذبة أو متحققة ، فإذن من الممكن أن يكون هذا مؤشراً لعدم اعتبار القضية صادقة أو كاذبة ؛ بل اعتبارها ذات قيمة توسطية أو محايدة ، وذلك لأن في خبرة الماكروكوزم أن أي قضية نعتبرها قضية مكتملة المعنى تجريبياً فإنها تبدو على الأقل محتملة التحقق أو محتملة التكذيب ، وفضلاً عن ذلك، فإن " رايشنباخ" يرى أن تطبيق منطق القيم الثلاثية يسمح للشخص بأن يحتفظ بكل من قوانين ميكانيكا الكم ومبدأ عدم انتقال الإشارة السببية في العجلة اللامتناهية ، ومن جهة أخرى ، فإن قوانين ميكانيكا الكم تكون مغايرة منطقياً لهذا المبدأ إذا استخدم منطق القيم الثنائية العادي[1].

وخلاصة القول أن التصورات وفق منظور الفيزياء الحديثة " فيزياء الكوانتم " تتغير بصدد الحكم الكلي المبني على النظرة الشمولية الحديثة للعلم ؛ باعتبار تكامل مقررات ميكانيكا الكم مع كثير من قواعد الفيزياء الكلاسيكية والنظر إليها في وحدة ، فمن هنا قد يثبت منطق القيم المتعددة حيازته لنفس التبرير النهائي في حقبة ما من حقب العلم التي أقام فيها منطق القيم الثنائية المعياري تبريره لصدق الحجج من خلال الأدبيات العلمية الكلاسيكية ، ولكن التسليم بهذه الإمكانية يكون بإقامة منطق القيم المتعددة كبديل لمنطق القيم الثنائية . فإذا نظرنا إلى عملية تشريع القوانين – وتناولنا التشريع الإسلامي نموذجاً[2] – وجدنا أنه يقوم على حفظ الأصول الخمسة التي تمثل مقاصد الشريعة الإسلامية ، إضافة إلى أن القوانين والتشريعات الوضعية كافة تقوم على فكرة ممثلة - نوعاً ما - في حفظ الأصول، وهذه الأصول هي:

1/ حفظ الدين .

2/ حفظ النفس .

3/ حفظ العقل .

---

(2) R. A. Ackermann, an introduction to many – valued logic pp. 3-10, 24.

(1) Hans Rencheabach , Philosophic Foundation of Quantum Mechanics university of California 1944, pp. 29 – 34.

(2) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ،ط/9 مؤسسة الرسالة ، بيروت ، انظر ، 1987، الجزء الأول ، ص 214-207.

4/ حفظ النسل .

5/ حفظ المال .

فيبدو من الواضح أن حفظ هذه الأصول إذا كان أمراً راجعاً إلى القياس القاطع الحكم بالصدق أو الكذب – فإن إرجاع الحقوق والتشريعات بصدد هذه الأصول أمر يمكن صياغة حدوده الجامعة المانعة تنزيلاً على كل مكان وزمان وكل فئة اجتماعية . لكن الوضع في الواقع قد لا يكون على هذا النحو من الضبط والإحكام الرياضي ؛ إذ أن القاعدة الفقهية – من جهة أخرى- تتقاطع مع مبدأين أساسين هما :

المبدأ الأول : درء الحدود بالشبهات ومعلوم أن الحدود المقررة في الجرائم ، كالقصاص والدية ونحوها ؛ إنما تدرء وتمنع بقيام الشبهات حولها ، وهذا أصل في الشريعة بيّنه أمر الرسول (ص) بدرء الحدود بالشبهات[1] ، فإذا كان الإقرار هو الدليل الوحيد في القضية فإن العدول عن الإقرار - شبهة في عدم صحته ، هذا وتختلف النتائج التي تترتب على الأخذ بقاعدة درء الحدود بالشبهات، ففي بعض الأحيان يؤدي تطبيق القاعدة إلى درء عقوبة الحد وإحلال عقوبة تعزيزية محلها، وهذه التعازير –كما هو معلوم- عقوبات غير محددة ؛ بل متروكة لتقدير القاضي واختياره [1] .

المبدأ الثاني : تفضيل الخطأ في العفو: من المبادئ العامة المقررة في الشريعة أن الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة ، وأصل هذا المبدأ قول الرسول عليه الصلاة والسلام :" **لأن يخطئ الإمام في العفو خير من أنه يخطئ في العقوبة**"[2] ومعنى هذا المبدأ أنه لا يصح الحكم بالعقوبة إلا بعد التثبت من أن الجاني ارتكب الجريمة ، وأن النص المحرم منطبق على الجريمة ؛ فإذا كان ثمة شك في أن الجاني ارتكب الجريمة ، أو في انطباق النص المحرم على الفعل المنسوب للجاني ، وجب العفو عن الجاني ؛ أي : الحكم ببراءته ؛ لأن براءة المجرم في حال الشك خير للجماعة وأدعى إلى تحقيق العدالة من عقاب البريء مع الشك. ومبدأ الخطأ في العفو ينطبق على كل أنواع الجرائم ، فهو ينطبق على جرائم الحدود، وجرائم التعازير . ويمكن القول بأن مبدأ درء الحدود بالشبهات - على أهميته - يعتبر تطبيقاً لمبدأ الخطأ في العفو - على الأقل - في الحالات التي يؤدي فيها درء الحد لتبرئة الجاني.

ويفهم من هذا أن هنالك نوعين من أحكام العقوبة تبعاً لصنفين من الجرائم:عقوبات جرائم الحدود وعقوبات جرائم التعازير . والأولى : هي حدود مقدرة وبالغة الشدة والردع ، وليس للقاضي أن يعدل عنها ويستبدل بها غيرها إلا في حالة

---

[1] رواه الترمذي ، الترمذي : محمد بن عيسى : الجامع الصحيح ، تحقيق أحمد محمد شاكر ط/دار إحياء التراث العربي بيروت23/4 حديث رقم 1424 ، ونص الحديث : **"حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله "** . وكذلك رواه ابن ماجة ، ابن ماجة : محمد بن يزيد القزويني : تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ط/ دار الفكر بيروت2/ 850 حديث رقم 2545ونصه حدثنا عبد الله بن الجراح ثنا وكيع عن إبراهيم بن الفضل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا "** .

[1] Louding Wittdenstein Philosophical investigation , Besifl Block wall, 1953.

[2] رواه الترمذي 23/4 حديث رقم 1424 ، ونصه حدثنا عبد الرحمن بن الأسود أبو عمرو البصري حدثنا محمد بن ربيعة حدثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **"ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة**).

درء الحد بالشبهة ، وهذا النوع من الأحكام المقدرة يمثل المجال المكافيء لمبدأ الضبط المنطقي القاطع وفق الصورة الرياضية[3] ، أي منطق القيم الثنائية بينما الثانية : من الواضح أنها أدخل في مبدأ "الارتياب " الذي تمثل وفق الصورة المنطقية لمنطق القيم المتعددة الذي يتيح المجال في الأساس إلى دخول قيم توسطية ومحايدة غير محددة في الحكم على الظاهرة تبعاً لظرف حدوثها ووفق شروط أو مقومات مكانية وزمانية متبدلة ومتفاوتة .

إذن ، فالإشكالية التي يتضمنها هذا النسق المنطقي ستنسحب - بدورها - على كل مجالات الفاعلية الإنسانية . ومنها تطبيق التشريع ، مما يتيح التحايل في استغلال هذه الثغرات في البناء القانوني ، وهنا تظهر الحاجة إلى الكشف عن رؤية منطقية تستغرق في داخلها عناصر الارتياب وتتجاوزها بأنساق وقوالب منطقية متسعة من شأنها استيعاب أوجه الاحتمال مع الحفاظ على أكبر درجة من الدقة في الحكم ، ويكون هذا النظام المنطقي فاعلاً في مجالي إعادة الاستنباط من بعض النصوص التشريعية التي وقع فيها الخلاف بإعادة قراءتها بصورة جديدة، وضبط كيفيات تنزيل القاعدة التشريعية على الحالات المتغيرة باستيعاب آليات "الفهم" ؛ أي : استيعاب دلالات النصوص من جهة وآلية "التأثير" بصدد طرق حياتها المختلفة من جهة أخرى وآلية "التأثير" هي ما يسميه الأصوليون بقاعدة تحقيق المناط التي تعتبر الواقع في تنزيل الأحكام . هذا وقد أثبت التصور للتشريع وفق نسق منطق القيم المتعددة التعامل السلبي من الناحية المعرفية وليس التعامل الإيجابي بصدد كيفيات وأحوال تطبيق التشريع.

منهجية التشريع في اتجاه نسق منطق المستويات المتعددة المقترح :

إن منطق المستويات المتعددة هو نسق مقترح يهدف إلى توسيع مجال العلاقات المنطقية "الثوابت" وفق المستويات الدلالية المتعددة التي يقوم الاعتبار هنا في تحديدها لمضمون ودلالة المتغيرات التي تشير إليها ، مع بقاء القيم - بصدد الحكم على العلاقات المعنية بين المتغيرات المعنية - ثابتة . وذلك انطلاقاً من نص الآية القرآنية الكريمة قوله تعالي: (**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ**)[1] والتي يمكن أن تحمل في طيها مبرراً لمنح الفعالية المنطقية القصوى لمنطق دالات الصدق الثنائي القيم دون منطق القيم المتعددة من وجهة نظر الشمول المعرفي العلمي التام بالوجود ، فالحق والضلال تقابلان الصدق والكذب. إذن ، فهذا تقرير من الله تعالى في الآية بأن الحكم إنما يكون ذا صفة معينة ، فإما الحق وإما الضلال ؛ أي : الصدق أو الكذب.

وليس الأمر قاصراً على النحو الإيجابي فحسب ؛ بل أيضاً على النحو السلبي بإظهار أن جل الأساس المعتمد عليه في إقامة منطق للقيم المتعددة هو أساس سمته الجوهرية نقص العلم وقصور الوعي عن إدراك الوجود على نحو كلي في لحظة زمانية حاسمة ؛ فمنطق القيم المتعددة إنما هو إفساح المجال لمساحة الفاقد المعرفي في الوعي البشري وإظهار عنصري الاحتمالية والنسبية على الأحكام كضرورة منطقية مؤادها عدم القدرة على التنبؤ العلمي القاطع بتحول الظواهر في اللحظة

---

[3] Thomas .S. Kuhn, The structure of Scientific Revolutions , International in Cyclopedia of Unified Science, university of Chicago press 1970, pp .111-120.

[1] سورة يونس الآية : 32.

المستقبلية وفق القواعد والمعايير العلمية الراهنة من جهة، ومن جهة أخرى – عدم قدرة العقل البشري على الإيفاء بجميع العلاقات السببية المعقدة التي تربط الظاهرة "موضوع الحكم " بظواهر الكون الأخرى على شدة اختلافها وتنوعها وكثرتها في لحظة الحكم . إذن فمنطق القيم المتعددة ناتج من اعتراف البشر بقصورهم الذهني المجرد ، وهذا لا يتفق مع المبدأ في تأسيس علم المنطق الذي هو صفة القانون الثابت الذي لا يقبل التبدل أو التغير بتقادم الأزمان ، وهذا ما قد فرض -بالضرورة - التحول إلى الصياغات الرمزية حتى تكتسب صفة العموم والتجريد الرياضي كقوانين مطلقة للتفكير وضبط التفكير.

هذا من جهة الحكم بالصدق والكذب ، مع ملاحظة أن قيم الحكم هذه لا تؤخذ وفق القياس التقليدي فحسب ؛ وإنما – بالأحرى- وفق خاصية " قوائم الصدق أي قوائم حساب احتمالات صدق وكذب المتغيرات والثوابت" التي تقوم لا على ترتيب نتائج على مقدمات إنما تتجاوز ذلك إلى أي وضع من أوضاع القضايا ؛ حتى وإن كانت مجرد تقريرات تتوزع في ارتباطها ببعضها بكيفيات معينة من تأليف العلاقات أو الثوابت بينها "والتي تعرف بالدوال" وصولاً إلى ربطها كلها بدالة رئيسية محورية يفترض صدق جميع احتمالاتها صدقاً تكرارياً ، أما إذا تضمنت قيمة كذب واحدة فتكون متناقضة ، الأمر الذي يثبت عدم صحة وضع ارتباط القضايا المعنية على ذلك النحو من كيفية تأليف العلاقات بينها.

أما من جهة توسيع العلاقات أو الثوابت المنطقية وفق اتساع تصور المستويات الدلالية لمجالات أو أحوال الوجود المختلفة فيمكن استنباطه استناداً على ما أورده " لدفيش فيتجنشتاين" في مؤلفاته المتأخرة من خاصية تعدد المعاني على الدلالة الواحدة ، وذلك من خلال منهجه الموسوم بـ **"ألعاب اللغة"** والذي يتعامل فيه مع أي نص في بناء معناه وفق سياقات استخدامه المتعددة ، فليس هناك معنى مطلق لعلامة لغوية واحدة - وإن استخدمت في نصوص عديدة - إذ أن استخداماتها تختلف دلالتها باختلاف سياقات النصوص الواردة فيها[1].

وعلى ذلك يكون هنالك مستوى دلالي وقائعي هو العلاقات الرابطة بين حالات الأشياء في الواقع ، وعلى رأس هذه العلاقات ما يعرف بدالة "التضمن المادي" والتي قاعدتها أنها تصدق في كل الأحوال ما عدا حالة واحدة هي صدق المتغير المقدم وكذب المتغير التالي.

ثم يكون هناك مستوى دلالي ثان أكثر تجريداً يحدد علاقة التصورات بالأفعال ، ويستفاد أساساً في هذا من مبدأ الفصل بين " المعنى" و " الدلالة" باعتبار أن المعنى عنصر ذهني تجريدي قد يتعدد بصدد دلالة واحدة جراء اختلاف متطلبات السياقات التي ترد فيها . لذا يمكن أن يصطلح لهذا المستوى بدالة جديدة تعرف بدالة "التضمن المعنوي" على اعتبار أنها تقوم على مستوى التجريد الذي هو خاصية "المعاني" في مقابل دالة "التضمن المادي" التي تقوم على مستوى الوقائع الذي هو خاصية "الدلالة ". ودالة التضمن المعنوي هذه لا تتخلص من ارتباطها بدالة التضمن المادي ؛ وذلك على اعتبار أنها تعطي حالة توقع تحقق التصور بصدد " دلالة " معينة من خلال "الفعل".

---

(1) Wittgenstein, New York, Harper and Row, 1968. Tr. By Denis Paul and G.E.M. Uncombed, ed. By G. E.M. Anscombe and G.H. Downright,

أما المستوى الدلالي الأكثر تجريداً فهو علاقة المستويين السالفين بالمجال "المطلق" والذي يمكن أن تتكافيء فيه كل الاحتمالات لحدوث وعدم حدوث الظاهرة ؛ أي الجمع بين المتضادات" الموت والحياة" في آن معاً ؛ ونموذج ذلك علاقة الوجود بالله تعالى وارتباط ذلك بأحوال العالم الأخرى وظواهر الخوارق النفسية ، والتي لا تقتصر على الشرط الوقائعي المادي ولا المعنوي الذي يخضع له العالم في أحواله العادية . ويمكن التعبير عن هذا المستوى بدالة جديدة تعرف " بالدالة المفتوحة" وتقوم في مقابل دوال التكافؤ المنطقي والاقتران والبدل والفصل في مستوى الوقائع .

هذا ويمكن صياغة القاعدة في دالة التضمن المعنوي بأنها تصدق في كل الأحوال ما عدا حالة واحدة هي كذب المتغير المقدم وصدق المتغير التالي بخلاف دالة التضمن المادي والقاعدة في الدالة المفتوحة هي أنها تصدق في جميع الأحوال دونما استثناء ، ومن هنا يجدر القول بأن محور الانتباه لا يقوم بصدد البناء المنطقي لما يقال وإنما بصدد ما يفهم مما يقال في إطار الصياغة المنطقية ، وعلى ذلك فإن منطق المستويات المتعددة يقوم - أساساً - على اعتبار معنى المتغيرات وأن معناها هو الذي يحدد نوع العلاقة المستخدمة وفي أي مستوى دلالي ، وذلك خلاف ما هو عليه الحال في منطق القيم الثنائية التقليدي ومنطق القيم المتعددة على السواء من إغفال لماهية ومعنى المتغيرات المعبر عنها بالرموز ودورها في تحديد الثوابت أو العلاقات المنطقية.

وهذا الأمر في مجمله إذا كان قد انسحب على مجال العلوم الطبيعية والتطبيقية في معرض صياغة القوانين العلمية ؛ وذلك من خلال ما عرف في الراهن المعاصر بنظريات "النموذج العلمي" والتي أدخل فيها صفة الخضوع من قبل العملية العلمية في مجملها لمبدأ "تحديد زاوية الانتباه لدى المراقب"والتعامل مع الوقائع وفق المنظور "الجشتالتي" الذي يقوم على مفهوم " المجال " أو "الحقل"الذي تنتمي إليه الظاهرة موضوع الدراسة ، فإن ذلك يؤدي بدوره إلى تجاوز الرؤية الكونية الشاملة الآحادية إلى تصور العديد من الرؤى الكونية الشاملة، وهو ما تمت استفادته من فيتجنشتاين في " دالة صورة العالم" ونقول إن هذا الوضع إذا كان قد انسحب على مجال قوانين العلم الطبيعي فإنه ينسحب - ومن باب أولى- على العلوم الاجتماعية ومنها القانون بطبيعة الحال ، وهذه العلوم تقوم على دراسة ظاهرة تتمتع بقدر من التغير والتحول أوفر بكثير مما تتمتع به الظواهر موضوع دراسة العلوم الطبيعية.

وإذا قدرنا أن الأنساق المنطقية المعاصرة ؛ بما فيها ذلك النسق المقترح " منطق المستويات المتعددة" - باعتبارها تتجاوز مرحلة بناء الاستنباط في القياس إلى مرحلة حساب صحة هذا الاستنباط، فيكون المبدأ القاطع بأن " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" في الشريعة الإسلامية - متعلقاً بهذا الحساب بصفة أكبر من جهة فهم هذه النصوص وأحكامها ؛ وذلك أولى من استخراج هذه الأحكام بذاتها.

كما أنه إذا كانت القواعد الأصولية التي وضعت لتطبيق القاعدة العامة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بإظهار أن الشريعة تقضي - بتطبيق القاعدة - على كل الجرائم ، ولكن ليس على غرار واحد، وإنما تختلف كيفية التطبيق بحسب ما إذا

كانت الجريمة من جرائم الحدود أو جرائم التعازير[1] – فإن ذلك قد يعطي دلالة إيضاحية لفكرة منطق المستويات المتعددة الذي يمكن أن يمثل صورة مقياسية للتعدد الدلالي لأحكام التشريع، الأمر الذي قد يتيح في المستقبل قيام دراسات متخصصة لهذا النوع من الارتباطات.

خلاصة:

إن ما سبق عرضه كان من قبيل المناقشة أكثر من كونه تقريرات قاطعة بصدد العلاقة بين التشريع وعلم المنطق على اعتبار أن علم المنطق هو العلم الذي يقوم على دراسة القوالب والقوانين العامة للتفكير بإطلاقها ، ومن ثم تخضع له أية قواعد تنظيمية أو تفسيرية يتم استنباطها أو الاصطلاح عليها.

ولما كان علم المنطق هذا خاضعاً بدوره للتطور النسقي ؛ فإن تشريع وفهم الحقوق - بالأحرى - يدخل في هذا التطور العام ، خاصة إذا ما نظرنا إلى هذا التشريع في ارتباطه بالتطور التنموي للكتل والفئات الاجتماعية ومن ثم المجتمعات الكبرى.

[1] انظر : عبد القادر عودة : التشريع الجنائي الإسلامي ، ص112.